

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٦٠ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :  
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :  
 وعلى قانون السلطة القضائية المؤرخ ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :  
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢١ :  
 وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات تجديد حبس المتهمين في القضية رقم ١٥٠٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنایات أول طنطا والقضية رقم ٨٨٤٦ لسنة ٢٠١٣ إداري أول طنطا والمتهم فيها كل من : السيد عبد الغنى القشاش وياسر السيد عبد العزيز وهشام عبد المنعم على الشافعى وأخرين ، واستئناف القرارات الصادرة فيما بإحدى القاعات المناسبة بمبنى قوات أمن الغربية الكائن تقاطع شارع عثمان محمد مع شارع المدارس - قسم أول طنطا - مدينة طنطا - محافظة الغربية .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٨/٢١  
 صدر في ٢٠١٣/٨/٢٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد